

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

نظام بشأن تملك رخص تشغيل الأرقام العمومي

رقم (1) لعام 2010م

مجلس الوزراء

استناداً إلى القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م ولا سيما المادة (70) منه،  
والإسقاطات المنصوص عليها في قانون المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاته ولا سيما أحكام المواد (82،  
83، 84، 85، 87، 88) منه،  
وبعد الإطلاع على القانون رقم (9) لسنة 1998م بشأن تنظيم الموازنة العامة،  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (393) لسنة 2005م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون  
المرور رقم (5) لسنة 2000 وتعديلاتها،  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل والمواصلات،  
وبناءً على توصية المجموعة الوطنية العليا للخطة التشريعية،  
وبناءً على ما أقره مجلس الوزراء في جلسته الأسبوعية المنعقدة في مدينة رام الله  
بتاريخ 2010/01/04م،  
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،  
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،  
أصدر النظام التالي:

#### مادة (1)

##### تعريف

لغايات تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والتعريفات الواردة فيه التالية المعاني المخصصة لها أدناه  
ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:  
السلطة: السلطة الوطنية الفلسطينية.  
الوزارة: وزارة النقل والمواصلات.  
الوزير: وزير النقل والمواصلات.  
المركبة العمومية: كل مركبة مسجلة ومرخصة لنقل الركاب مقابل أجر حسب النظام والقانون.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

رخصة التشغيل: الرخصة التي يمنح حاملها إذن تشغيل مركبة عسومية لنقل الركاب على خط سير محدد.

مكتب التكمسي: مكتب خدمات ينظم خدمة نقل الركاب ومسافرين في منطقة محددة أو على خط سير محدد.

القانون: قانون المرور رقم (5) لسنة 2000م المعمول به.

#### مادة (2)

##### تحديد رخص التشغيل الجديدة

تحدد الوزارة عدد رخص التشغيل الجديدة التي تنوي الوزارة إصدارها على الخطوط أو مكاتب التكمسي وفق الدراسات التي تقوم بها الوزارة.

#### مادة (3)

##### الاعلان عن تملك رخص التشغيل

تعلن الوزارة بالصحيف المحليّة اليومية وموقع الوزارة الالكتروني عن عدد رخص التشغيل المنوي إصدارها لكل خط على حدى.

#### مادة (4)

##### شروط تقديم الطلب

يجب أن تتوفر في مقدم طلب الحصول على رخصة تشغيل الشروط التالية:

1. أن يكون فلسطيني الجنسية.
2. أن يكون حسن السيرة والسلوك.
3. الوفاء بالالتزامات التي تحددها الوزارة.

#### مادة (5)

##### التزامات مقدم الطلب

يجب على مقدم الطلب الإلتزام بما يلي:

1. يقدم الطلب خطياً على النموذج المعتمد لذلك.
2. أن يتقدم بطلب واحد وعلى خط سير واحد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

3. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
4. إرفاق المستندات الثبوتية المنصوص عليها في المادة فسي المادة (4) من هذا النظام.

#### مادة (6)

##### استخدام الطلب بعد القرعة

يعتبر الطلب بعد إجراء القرعة منتهياً ولاغياً ولا يستخدم مرة أخرى.

#### مادة (7)

##### حصر الطلبات

تقوم الوزارة بحصر كافة الطلبات المقدمة وفرزها حسب خطوط السير.

#### مادة (8)

##### تدقيق الطلبات

تقوم الوزارة بالتدقيق في الطلبات المقدمة للتأكد من مطابقتها للشروط وسواء هذا النظام والتعليمات الصادرة بموجبها.

#### مادة (9)


##### آلية إجراء القرعة

يكون تملك رخص التشغيل بإجراء القرعة على النحو الآتي:

- 1- تحدد الوزارة مكان وزمان القرعة في المحافظات المختلفة وتدعو إليه وسائل الإعلام والجهات المعنية، على أن يُحدد الوزير إجراءات القرعة وآلياتها بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية.

- 2- تعرض الوزارة على موقعها الإلكتروني كشف بأسماء أصحاب الطلبات من طلبة فلسطين.

لشروط هذا النظام والتي ستجري عليهم القرعة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



## السلطة الوطنية الفلسطينية

### مجلس الوزراء

#### مادة (10)

##### مراجعة الوزارة

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إجراء القرعة.
2. إذا لم يقوم من رست عليه القرعة بمراجعة الوزارة خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة يعتبر فاقداً لرخصة التشغيل.

#### مادة (11)

##### ثمن التمليك

1. يلتزم كل من رست عليه القرعة بدفع مبلغ وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً كثمن لتملكه رخصة التشغيل.
2. يُدفع المبلغ المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة مرة واحدة، على أن تودع في حساب الخزينة الموحدة في مدة أقصاها (30) ثلاثون يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

#### مادة (12)

##### الاحتفاظ بوثائق القرعة

تحتفظ الوزارة بوثائق القرعة وتنتجها بمسئولية خاصة لمدة عام لغرض المراجعة والتفتيش.

#### مادة (13)

##### إحضار مركبة جديدة

يُمنح من رست عليه القرعة مدة (90) تسعين يوماً من تاريخ دفع ثمن التمليك لإحضار مركبة جديدة سنة إنتاجها بنفس العام الذي حصل فيه على رخصة التشغيل لتسجيلها عليها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (14)

فقدان رخصة التشغيل

بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في المادة (12) من هذا النظام يُعتبر من رست عليه الترخية فاقدًا لرخصة التشغيل، وتُجرى الوزارة قرعة أخرى على الطلبات المتبقية لتمليك رخص تشغيل لنفس الخط بنفس الطريقة المنصوص عليها في هذا النظام.

مادة (15)

التنازل عن رخصة التشغيل

يحق للمواطن الذي تملك رخصة التشغيل بموجب أحكام هذا النظام التنازل عنها لأي مواطن آخر يرغب بشرائها وفقاً لأحكام هذا النظام والقانون.

مادة (16)

التزامات المالك الجديد

يتنزم المالك الجديد لرخصة التشغيل بالانظمة والقوانين المعمول بها وكافة الالتزامات الأخرى التي تحددها الوزارة.

مادة (17)

نقل مجرى خط رخصة التشغيل

لا يجوز نقل رخصة التشغيل عن مجرى الخط المخصصة له.

مادة (18)

تحديد مسار الخطوط

تلتزم الوزارة بتحديد مسار الخطوط في كافة محافظات الوطن على أن يكون مسار الخط بين نقطتين (موقفين) وعلى أن يتم تحديد بداية مسار الخط ونهايته وفقاً للخطوط أن يزيد عدد المواقف عن موقفين.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (19)

تحديد موافق الخدمة

تتولى الوزارة بالتنسيق مع البلديات والمجالس المحلية تحديد موافق الخدمة ووضع تعليمات لتشغيل الموافق.

مادة (20)

بطاقة التعريف

1. يلتزم سائق المركبة العمومية بوضع بطاقة تعريف في مقدمة المركبة تشمل البيانات التالية:

اسم السائق	العنوان	رقم الهوية
خط السير	قيمة الأجرة	رقم رخصة التشغيل
صورة شخصية للسائق		

2. يجب أن تكون بطاقة التعريف المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة صادرة عن الوزارة.  
3. يلتزم سائق المركبة بدفع مبلغ عشرين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً مقابل حصوله على بطاقة التعريف، وفي حال فقدانها أو تلفها يدفع مبلغ عشرة دنانير للحصول على بطاقة أخرى.

مادة (21)

رخص التشغيل المؤجرة

يحق لكل مواطن حاصل على رخصة تشغيل بموجب عقد اجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يملكها وفقاً للشروط التالية:

1. أن يتقدم بطلب خطي على النموذج المخصص لذلك.
2. دفع مبلغ وقدره (10) عشرة دنانير أردنية أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.
3. الالتزام بالقوانين والانظمة السارية ذات العلاقة والتعليمات التي تصدرها الوزارة.
4. تبقى رخصة التشغيل بعد التمليك على نفس مجرى الخط ولا يجوز تعديلها ولا يجرى خط آخر.





بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (22)

الدوافز

1. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها وفقاً للمادة (21) من هذا النظام خصم ما نسبته (20%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني إذا استمر في استعمال المركبة المشغلة حالياً على نفس رخصة التشغيل، شريطة أن يمتلك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

2. يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها ويقوم باحضار مركبة جديدة سنة إنتاجها من نفس سنة طلب التملك خصم اضافي بنسبة (30%) من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني (20% + 30% - 50%) شريطة أن يمتلك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (23)

مع مراعاة المادة (21) من هذا النظام يمنح مستأجر رخصة التشغيل والذي يرغب بتملكها، ولديه مركبة مر على سنة إنتاجها أكثر من عشر سنوات خصماً اضافياً بنسبة 10% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل والبالغة (15000) خمسة عشر ألف دينار أردني إذا أحضر مركبة جديدة سنة إنتاجها من نفس سنة طلب التملك (20% + 30% + 10% = 60%) شريطة أن يمتلك الرقم في السنة الأولى من تاريخ صدور هذا النظام.

مادة (24)

الاستمرار في استئجار رخصة التشغيل

يجوز لمستأجر رخصة التشغيل بموجب عقد اجار ساري المفعول قبل صدور هذا النظام أن يستمر في استئجار رخصة التشغيل على أن يستمر في دفع المحدد.



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (25)

تغيير عقد الإيجار

مع مراعاة المادة (24) من هذا النظام لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغير عقد الإيجار لأي شخص آخر.

مادة (26)

تغيير مجرى خط رخصة التشغيل

لا يجوز لمستأجر رخصة التشغيل أن يغير مجرى خط رخصة التشغيل إلى مجرى آخر.

مادة (27)

الغاء رخصة التشغيل

تلغى رخصة التشغيل المستأجرة بعد انقضاء مدة تزيد عن سنة واحدة على تاريخ انتهاء سريانها.

مادة (28)

رخصة تشغيل مكتب النكسي

تحدد الوزارة حاجة كل منطقة إلى مكتب نكسي أو أكثر وفقاً للدراسات التي تجريها الدائرة المختصة في الوزارة لهذا الغرض.

مادة (29)

تقديم الخدمات الخاصة

يتولى مكتب النكسي تقديم خدمة الطلبات الخاصة للمواطنين.

مادة (30)

عداد الأجرة



يلتزم مكتب النكسي باستخدام عداد الأجرة في جميع مركباته لإحساب قيمة الأجرة. الوزارة المواصفات الفنية للعدادات وكيفية استخدامه وقيمة بداية الأجرة بموجب تعليماتها لهذا الغرض. الشأن من الوزير.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (31)

ثمن الطلب

يلتزم مكتب التكمسي بدفع مبلغ وقدره (50) خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً للوزارة للحصول على الطلب، ويكون هذا المبلغ غير مسترد.

مادة (32)

تفعيل المكتب

يلتزم من رست عليه القرعة بتفعيل المكتب خلال تسعين يوماً من تاريخ إجراء القرعة.

مادة (33)

إحضار مركبات جديدة

يلتزم من حصل على ترخيص تشغيل مكتب التكمسي أن يحضر ثلاث مركبات، ويمنح 20% من قيمة ثمن تملك رخصة التشغيل عن كل مركبة سنة انتاجها من نفس سنة رخصة التشغيل خلال مدة تسعون يوماً.

مادة (34)

إجراء القرعة لمكتب التكمسي

تطبق أحكام المواد (9، 10، 11، 12) من هذا النظام على إجراء القرعة لمكتب التكمسي.

مادة (35)

إصدار التعليمات

يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (36)

مرحلة انتقالية



يجوز إصدار موافقات لتمليك رخص التشغيل لخطوط السير ومكاتب التكمسي تحقيقاً لمقتضىات المصالحة العامة بموافقة الوزير، على أن يكون ذلك خلال مدة أقصاها سنة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

مادة (37)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (38)

السريان والتنفيذ

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا النظام كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/01/04م

الثامن عشر من محرم من عام 1431هـ

سلام فياض  
رئيس الوزراء

